

07/02/2020

من وزير المالية

N° 294

إلى

الموضوع : توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على حكم تثبتت
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 ديسمبر 2019

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوّبتكم شركة " وهي شركة مصدرة كليا غير مقيمة استصدرت بتاريخ 20 أوت 2019 حكما ابتدائيا عدد 777 عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 يقضي بتثبيتت العقار موضوع الرسم العقاري عدد 135474 لفائدتها وذلك بثمن قدره 2.160.100 ديناراً وحمل المصاريف القضائية عليها ، وتطلبون تمكين شركة " من الانتفاع بالإعفاء من معالم تسجيل الحكم المذكور استنادا إلى أنها شركة مصدرة كليا تنتفع بالإعفاء من معالم التسجيل طبقا لأحكام العدد 7 من الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وجوابا، أتشرّف بإعلامكم بأنه وباعتبار أن اقتناء العقار موضوع حكم التثبيتت من قبل الشركة المصدرة كليا مخصص لإنجاز مشروع توسعه لنشاط المؤسسة موضوع التصريح بالاستثمار بتاريخ 28 نوفمبر 2019 فإنه يمكن لمنوّبتكم شركة " تسجيل حكم التثبيتت مجانا عملا بأحكام العدد 7 من الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

مع العلم وأنه في صورة تغيير وجهة استعمال الاقتناء أو التفويت فيه قبل انجاز الاستثمار ودخوله حيز الاستغلال تصبح معالم التسجيل المتخلى عنها مستوجبة لفائدة الخزينة تضاف إليها خطايا التأخير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المنير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بن عديري